وهو في التعود اولى لان الاذاية تعظم به والله اعلم ومنع الاحرام المحيط بفتح
الميم وبالحاء المهملة مفعول منع على حذف مضاف اي لبس المحيط بالعضو وفي نسخة
ومنع بالبناء للمفعول والمحيط نائبه ولو كان المحيط بنسج كدرع حرير بلا خياطة
سميته نسجا او ثوب من لبد من غير خياطة ونحو ذلك او عقد ازرة كربطه او تخليله
بعود مثلا كخاتم او سوار لمحيطه بالعضو او بعضه وحكوا تعميم ومعناه ان
الائمة حكوا ان المحيط بجميع اعضاء المحرم او بعضها ممنوع وفي العربية لا
ما استثني وذلك كمسالة التنعيه ونحوها ومنع الستر بغير اليد مصر
معطوف على المحيط بوجهيه للوجه اي جميعه على المشهور من اقوال ثلاثة وهذا
في حق الرجل بدليل ما بعده او الراس اتفاقا فان حكى سند فيه الاجماع والاتفاق على
ان المراة لا تكشفه لانه عورة بما يعد ساترا كطين وعمامة وقلنسوة ونحوها مما
يرفع الحر وبه ما ليس لبس المحيط لانه يجمع ستر بعض كحلل ابعد ساترا او ما ليس
البدن انما هو ممنوع خاص وهو المحيط وقوله ولكن انما تمنع الانثى استر الا
وهو من تمرين ما قبله والمعنى منصب على قوله لبس قفاز وهو كما قال في التوضيح
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه يغطي الكف الشعث اهـ والقفاز بالفاء وا
لقاء المشددة على وزن رمان وفي الصحاح يكون له ازرار يزرر على الساعدين وفصد
الناظم للمكلف فيه والاجنبي مما يعد لستر مما يعد مخيطا او محيطا كذلك وكذلك
ما يعد لستر اصبع او اصابع مما يجوز ستر لوجه اي كلا او بعضا كبرقع او نقاب لحي
او برد بدليل قوله كالستر اختر اي الا ان كان اتخاذ الستر عن اعين الناس فلا
يحرم عليها حينئذ وكما لو لم يتلذذ بروية وهيئتها بعد او اتت هي ان باسه
يحرم على المحرمة ستر وجهها بما يعد ساترا ستر وكيف يتركه واجيبا الامر كذلك
لان وجه المراة ليس بعورة وفي يقال ان قوله لا لستر في الحالة التي يجب عليها
فيها السترو هي ما اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت ان نظر اليها بقصد
التلذذ والله اعلم قال فيسل ما الحكمة في التجرد عن المحيط قبل التجوب

بماء البواطن ان ذلك اشارة الى ان المراد ان الداخل للحضرة الالاهية ان يدخل ملتمسا
مجردا من الجحود عن شائبة السابقة وثيابه من جميع ذلا لانه اذا المراد الالاهية انما
هي خاصة بالفقراء والمساكين غالبا وفي الجامع اهل الله فاطبقت على انه لم يصلح دخول
حضرة الله بقلب لغني ولا المتكبر فاك نعلى انما الصوفات للفقراء والمساكين فلما تجرد
المحرمون مما ذكر نا استنجوا مواهب الله تعالى عليهم ما بهم ومنع الاحرام ايضا
التمسك بالطيب بين المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس والزعفران
والمسك وفيه استعماله للرجل والمراة وهو الصافة بالبدن كله او بعضه او بالثوب
ولو عبق ريحه على جالس بحانوت عطار او غيره ان بمسه شيء منه ولا فدية عليه مع
كراهة تمادية معه ولا وكذا ان كلامه ولو خلط بطعام او شراب وهو كذلك وكلامه
مفيد بما اذا لم يكن مطبوخا والا فلا شيء عليه ويجب عليه نزعه فورا ولو بسبب اماه
تراخي افتدى واحترز بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد
والياسمين فانه لا فدية فيه ولكن يكره استعماله ومنع دهنا اي استعماله على
الرجل والمراة في اللحية والراس ولو لصلاة ولو بغير مطيب وكذا في جميع الجسد
ككف ورجل بمطيب او بغير علة واما في لان كما في المختصر ومنع رمي ضر قمل وهو
طاري بطرحه وقتله وفيه العربية ان كثر كما في المختصر والمراد بالكثرة ما زاد على
العشرة وفي الحملة الواحدة والقملات حفنة ومنع القاء وسخ وقلم ظفر وازالة
شعر نحوه فول المختصر وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء او ركوب ثم قال وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة
او شعرات او قملة او قملات او طرحها الا فقال في ومفهوم الواحد ان ما زاد عليه
ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد العربية سواء كان ذلك لاماطة
الاذى ام لا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة وينبغي ان يراعى المتوسطة وبالشعر
العشرة وما قاربها وكذلك القملات اي في مفهوم الناظم ظفر اه واحد والمراد ظفر
نفسه واما الواو الى الظفر غيره فلا شيء عليه الا ان كان عكا الوجه والرجه تمع الكتا